

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٢/٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة
المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٢/٢ المنعقد بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف وظيفة سائقي أصحاب السعادة الوكلاء ومن في حكمهم إلى الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ، الواردة بالمادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ

الموافق : ٧ من أكتوبر ٢٠١٢م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية